وذلك ليصح قولهم اذا جعلت الباء للاستعانة فلا شاء في بين الحديثين والا قال الاستعانة
اللفظية حال اليد الحقيقي لا يمكن ثبوتها لشيئين ان قلت الحديث يقتضي ان المراد
التلفظ عند الابتدا الاتري ان رواية ببسم الله بباءين ورواية بالحمد لله بالرفع
ويدل لذلك اسلوب القران والعمل قلت جرى الشرع على عادة الحسنة
من جعل شيء ظرفا لليد على الباء في فالاستعانتان معا يحصلان في الابتدا وان ترتب
دالها بحسب الامكان فلينامل اهـ وقوله قلت جرى الشرع الخ اي فعرضه
الاستعانة في الابتدا استعانة قلبية بان يقصد الى كل من البسملة والحمدلة
وينوي اليمن منهما وانما تاتي بيديه على الامر الفعلي اشارة الى انه ينبغي ان يوتى
بذلك النظم الدال على الامر الفعلي فيؤتى به قبل مريدا حسب الامكان هذا غاية
ما يمكن في توجيه عبارته ثم على جعل الباء للاستعانة يلزم ان لا يكون شيء من الحمدلة
والبسملة جزءا من الشيء المبدوء اذ لا يجوز الاستعانة في الشيء بجزئه اذ لا يكون
جزء الشيء آلة له ويمكن ان يلتزم ذلك ومن ادعى الجزئية فعليه البيان ثم انه
يوجد في بعض النسخ لعدم تحلل ثالث بين الابتدائين وذكرها فقيل العطف للتفسير
وهو المنقول وقيل انه بتاويل صيغة الفعل الماضي اي ذكر بعضهم الابتدائين اعني
عرفيها وفيه انه لم يذكر ذلك كما يعلم بمراجعته اللهم الا ان يكون في غير قول احمد ثم
ينبغي ان تعلم ما يتعلق بدفع التعارض على جعل الباء للملابسة لتتم لك الاحاطة بما
يتعلق بالمقام فاعلم اولا ان باء الملابسة كما سياتي عن المحقق جلال الدين السيوطي
تفارق باء الاستعانة في نوعان احدهما الباء التي لاتصل الفعل الى مفعوله الا بها نحو مررت
بزيد والآخر الباء التي تدخل على المفعول المنتصب بفعله اذا كانت تفيد مباشرة الفاعل
للمفعول اي عرفا نحو امسكت بزيد ولا يخفى ان ما هنا ليس من النوع الثاني فبقي
الاول ولا يخفى عليك انه اذا جعلت الباء في الحديثين عليه يندفع التعارض وذلك
ان معنى قولك بدات الشيء بالشيء على ان الباء للملابسة لا يجوز الا بعد ان
جعلته مبدأه وجزاه الاول الصقت ابتدائي الشيء بالشيء ثم كون الشيء الثاني

جزءا



جزءا اول او ليس جزءا اول شيء آخر والواقع انه يجوز ويجوز واذا لم يكن جزءا
اول يجوز ان لا يكون جزءا اصلا وان يكون جزءا ثانيا او ثالثا بالمدارج وبه
من الجزء الاول ان لم يكن هو الجزء الاول ولا متقارنا له سواء كان سابقا او لاحقا
ويكفي انه طالما كان بدوك الشيء ملتصقا بالجزء الاول والغير قريبة منه او بالمقارن
له كان كانه ملتصق بذلك الغير على حد قولك مررت بزيد فان الصاق
المرور فيه بما هو قريب من زيد كانه الصاق بزيد غاية الامر انه قرب مكاني
وذاك قرب زماني مع ان الزاكيب اللفظية امكنة اعتبارية وليس الغرض مما
ذكر التباس كما لا يخفى فاذا حمل البدء في الحديثين على البدء الحقيقي وجعلت
الباء للملابسة لم يات تعارض اذ الصاق البدء بالبسملة لا ينافي الصاقه
بالحمدلة سواء كان المشروع فيه من جنس اللفظ اولا وسواء جعل الاول جعل كل
منهما جزءا وجعل احدهما جزءا دون الآخر او لم يجعل شيء منهما جزءا هذا كله
واضح ولا يخفى ان الباء على هذا متعلقة بالفعل فان جعلت متعلقة بمحذوف من
مادة الملبس حالا من البادي او المبدوء لها بالبسملة ايضا والمعنى لا يقع فيه البدء
الحقيقي للفعل حال كون البادي بحاء والمبدوء ملتبسا بالبسملة اي ملصقا بالبسملة
على الاستاد المجازي بالنسبة للمبدوء وحال كون البادي او المبدوء ملتبسا بالحمدلة
اي ملصقا بالحمدلة الخ ولا تعارض حينئذ كما لا يخفى ولنعرض لك بعد الصور من
الصحة بحسب ما يتوهم وبيان ذلك الحال فيها لتقضي لك البخية فنقول لو كان المشروع
فيه من جنس اللفظ ولم يجعل شيء من البسملة والحمدلة جزءا منه واتيت بالبسملة
والحمدلة قبيل اوله صدق ان البدء الحقيقي للفعل حال كون البادي او المبدوء
ملتبسا بالبسملة والحمدلة اي ملصقا ليس فيهما لان تلبسك بالفعل المشروع
فيه لما كان ملصقا بهما وفيهما منها وهو اوله كان كانه ملصوق بهما فالالصاق
باول الفعل القريب منهما اي بهما على حد قولك مررت بزيد فانه صدق
كذلك لم يجعل شيء منهما جزءا من الفعل ملتبسا بهما في اوله وقس على ذلك وعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)